إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

القضاء يورث بينهم الضغائن وهذا إنما يكون حالة الإنكار لأن القضاء حالة الإقرار لا يورث الضغائن .

وروى أن رجلين جاءا إلى علي Bه واختصما في بغلة فجاء أحدهما بخمسة رجال على أنه أنتجها وجاء الآخر (بشاهدين) فقال علي Bه فيها قضاء وصلح أما القضاء فبينتهما وأما الصلح فلأحدهما خمسة أسهم وللآخر سهمان على عدد الشهود وهذا صلح مع إنكار .

وعن حذيفة بن اليمان Bه أن رجلا ادعى عليه حقا فقال خذ عشرة ولا تحلفني فأبي قال خذ عشرين ولا تحلفني فأبى (فقال خذ خذ) إلى أربعين وهذا صلح مع إنكار .

احتج الشافعي Bه بقوله A كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا د وهذا صلح أحل حراما لأن مال المدعى عليه كان حراما على المدعي قبل